وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل شرب المسكر منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البخيخ واختلفوا فيه تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء وقال بعضهم البخيخ هو الحميدي وهو ان يصب الماء على الثلث ويترك حتى يشتد وقال له ابو يوسف في الكثرة ما استحله ابو يوسف رحمه الله ويحل بشرط اباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والسنة اختلفوا فيه على ما ذكرنا في المثلث فان غلى فيه اشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رحمه الله يحد بتناول قطرة منه واما المجتنى فهو المتخذ من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل فان غلى واشتد وقذف بالزبد فهو على الخلاف في الحكم سواء ان صب الماء على ما وصفنا بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد ما يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب نيئا ينقع ونبيذا ما ينقع الزبيب ان ينقع في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه عند الكل فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الماء في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو التمر من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام واذا الماء ينقع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله وهو كالعصير وقال ابو يوسف رحمه الله يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدر المسكر وهذا ليس كالعصير دليله انه لا يفسق شارب النقيع وكالحل ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينقع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي فيه التمر والزبيب قليلا ويكون في الغلظة

قبل

قبل الطبخ مثل العصفور واذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ هو ما التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الاخر الاشارات التي وردت في اباحة النبيذ السديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النقيع الحلال في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ السديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انه كان يشربون النبيذ الحرام بحكم الضرورة لاستمراء الطعام فاما المتخذ من سوى التمر والعنب نحو التمر والسكر والفاسد والحبوب والعسل والحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون المسكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وكان عن الفقيه الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكرهه هذا اذا طبخ الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يجد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)